وانما هو لاستباحة الصلوة ونحوها وصحة اجارة الاستحمام لا يطهرن المحل
وانما يعفى عن الاثر الباقي قوله طاهر محترز عن الما المتنجس فانه لا يجوز به رفع الحدث
ولا ازالة النجس قوله لا قليل مستعمل فيه يعني اذا استعمل الما في ازالة النجس او رفع
الحدث ولو من صبي نظرت فان استعمل وهو دون قلتين فهو غير طهور وان استعمل
وهو قلتان فصاعدا ثم نقص عن القلتين بعد ذلك فهو طهور لانه ما مطلق
قوله او في غسل اشترط اي يشير الى الما الذي تغتسل به المجنونة او الكتابية من
الحيض ليحل لزوجها المسلم وطيهما فان هذا الما يصير مستعملا مع انه لا يرتفع
به جنابتهما ولكن لا يجوز لزوجهما المسلم وطيهما حتى يغتسلا فلهذا صار ما
يغتسلان به والحالة هذه مستعملا قوله بعد فصله يعني انه لا يصير الما مستعملا
حتى ينفصل عن العضو المغسول فما دام مترددا على العضو فهو طهور قوله او قبله
لحدث تجدد يعني مثل ما لو انغمس الجنب في ما قليل ناويا رفع الجنابة ثم انزل منيا قبل
خروجه عن الما فان الما قد استعمل في رفع الجنابة الاولى فلا ترتفع به الثانية قوله
او تعدد محله يعني كما لو انغمس المحدث حدثا اصغر في ما قليل ناويا رفع حدثه فانه
يطهر منه وجهه فقط لان حكم الحدث الاصغر في اعضاء متعددة والترتيب في غسلها واجب
فيصير الما مستعملا بارتفاع حدث العضو الاول منها وهو الوجه بخلاف ما لو انغمس الجنب
في الما القليل ناويا رفع الجنابة فانه يطهر جميع بدنه لانه كالعضو الواحد لا ترتيب
عليه فان انغمس جنبان في ما قليل نظرت فان نويا رفع جنابتهما معا بعد تمام انغماسهما
طهرا معا او قبله طهر الملاقي للما منهما حال النيه وان نوا احدهما فقط طهر وحده
قوله حتى يكثر يعني اذا اجتمع الما المستعمل حتى بلغ قلتين ولا تغير به عاد طهورا قوله
ولا فاحش تغير يعني اذا فحش تغير الما بمخالطة شي طاهر بحيث يصير الما يضاف الى
الخليط اضافة لازمة كما يقال ما الباقلا وما الزعفران لم تجز الطهارة به قليلا كان
الما او كثيرا واحترز بالفاحش عن التغير اليسير اذا كان بطاهر فانه يعفى عنه
ولا تنسلب به طهورية الما قوله طعما ولونا او ريحا يعني ان تغير الما يكون
بتغير احد هذه الاوصاف قوله ولو تقديرا لمخالف وسط اشار الى بيان التغير التقديري
وذلك انه لو اختلط بالما مايع طاهر موافق للما في جميع اوصافه كما ورد
انقطعت رايحته فلم يغير الما لموافقته فانا نقدر الخليط هنا باللبن لان
اللبن متوسط بين الاشد والاخف فان كان بحيث لو كان هذا الخليط
لبنا لتغير به الما لم تجز الطهارة به والا فيجوز قوله خليط يعني ان التغير انما
يوثر بالما اذا كان بشي يختلط بالما اما اذا تغير الما بمجاور كالدهن والعود
الواقعين فيه فهو طهور لانهما لا يختلطان بالما قوله غني عنه
يحترز عما لو تغير الما بما لا يمكن صونه عنه من الطاهرات
كالطحلب ونقاعة الورق المنتثره فيه من اشجار فوق الما ربيعا كان

اوغيره

وقف لله تعالى

1

او غيره او تغير الما بما يجري عليه من الطهارات او بشي منها في مقره او بطول المكث فانه يعفى عن جميع ذلك اما لو
طرح فيه شي من ذلك قصدا لم يعف عنه قوله لا تراب وملح ما يعني انه لا اثر لتغير الما بالتراب والملح المخلوق من الما
وان طرحا فيه عمدا واحترز عن الملح الجبلي فان التغير به مضر قوله وكره مشمس يعني كشديد الحرارة وشديد
البروده قوله كمشمس بانا منطبع يعني ان الما اذا اشمس بقصد او تشمس بنفسه نظرت فان كان في نحو انا
النحاس في وقت شدة حر بحيث يخلص الدهن من الانا الى الما كره استعماله [illegible] من جهة الطب ان كان في [illegible]
بالتشمس شيا اما الصفاح [illegible] او كان الانا غير منطبع كالخزف [illegible] فلا كراهة قال في التتمة والمختار عدم الكراهة
مطلقا ومن المكروه استعمال ما ابار الحجر غير بير الناقة قوله ان لم يتغير يعني انما يكره المتشمس حيث كره اذا وجد غيره والا
فلا يكره مطلقا قوله وينجس قليله بوصول نجس يعني اذا وصلت الى ما دون القلتين من الما نجاسة غير معفو عنها نجسته
سوا تغير بها ام لا قوله يرى يحترز عما لا يدركه الطرف من النجاسة لقلتها فان ذلك في محل العفو قوله كغيره يعني
ان غير الما يتنجس بوصول النجاسة اليه ويعفا فيه عما لا يدركه الطرف من النجاسة لقلتها قوله لا جاف يعني اذا التقا
الطاهر والنجاسه وهما جافان لم يتنجس الطاهر قوله وعفي عن ميتة لا دم لها جار يعني كالذباب الميت ونحوه اذا وقع في قليل
او في مايع اخر لم ينجسه وان طرح فيه لعموم الحديث اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر
دوا انتهى ولو كان ينجس المايع بطرح الميتة التي لا نفس لها سايله فيه لما امر صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب في الطعام مع
انه قد يكون في الطعام حرارة تقتل الذباب فيه والله اعلم قوله ومنفذ طير يعني انه لو وقع الطير في الما القليل عفي عما
على منفذه من النجاسه لتعذر صون الما عن الطير قوله حتى يغيرا يعني انما يعفى عن الميتة التي لا نفس لها سايلة وما على منفذ
الطير من النجاسه اذا لم يتغير بها الما اما اذا تغير بهما صار متنجسا قوله وقليل دخان وغبار وشعر يعني ان دخان
النجاسة وغبارها وشعرها نجسات ولكنه يعفا عن قليل ذلك لمشقة الاحتراز عنه ويلحق شعر الميتة شعر ماكول
لحمه اذا انفصل في حياته قوله وطهر متصله كثرته ببلوغه بما خمسمائة رطل يعني اذا تنجس الما القليل الراكد فزيد عليه ما اخر
ولو متنجسا حتى بلغ مجموع القلتين ولا تغير به صار طهورا والقلتان خمسمائة رطل تقريبا برطل بغداد قوله متصله يشير الى
الراكد من الما ويحترز عن المنفصل بالطاء المهمله وهو الما الجاري فانه اذا كان يجري على نجاسة واقفة نظرت فان كانت كل
جرية من الما لا تبلغ قلتين فالجارية على النجاسة نجسة سوا تغيرت ام لا لان طبعه التفاصل وان كان [illegible] متصلا بالارض المستوية
فلكل جرية حكمها فلو بلغت كل جرية قلتين فهو طاهر ولا ينجس الا بالتغير واليه الاشارة بقوله كثرته قوله تقريبا يعني ان
القلتين خمسمائة رطل على التقريب لا على التحديد فلو نقص عن ذلك رطلا او رطلين لم يضر قال في التتمة وقدر القلتين في المساحة
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا قوله ولو في ظرف ان وسع واسه ومكث يعني لو تنجس قلة من الما مثلا ثم غمس في ذلك الما ظرف
واسع الراس وفيه قلة ما اخرى [illegible] الظرف بما الظرف الاسفل وصار اما [illegible] واستوى الما على الطرف المغموس
ومكث مختلطا [illegible] لو كان احدهما متغيرا لزال تغيره في مثل ذلك الزمان صار الما كله طهورا فان كان الطرف المغموس
ضيق الراس او واسعا ولم يمكث هذا القدر المذكور او كان متغيرا بالنجاسة ولم يزل التغير لم يطهر الما قوله دون تنجسه
[illegible] بغيره يعني فاذا بلغ الما قلتين فلا يتنجس بوصول النجاسة اليه الا اذا تغير احد اوصافه الثلثه فانه حينيذ يصير متنجسا
واكان التغير يسيرا او فاحشا قوله ولو بفرض اشد يعني لو اختلط بالما نجاسة مايعة موافقة لاوصاف الما فانا نفرضها
الاشد فنقول مثلا لو كان لون النجاسة كلون الدم وريحها كريح المسك وطعمها كطعم الخل اكان الما الذي وقعت فيه
يتغير ام لا فان قلنا نعم فهو نجس وان قيل لا بان كانت النجاسة قليلة والما كثير فلا نحكم بنجاسته قوله حتى يزول بنفسه او بما يعني
اذا تغير الما الكثير بنجاسة ثم زال التغير بنفسه طهر الما وكذا لو زال التغير بما [illegible] فانه يطهر واحترز عما لو زال التغير
بشي غيرهما كالمسك ونحوه فانه لا يطهر وكذا التراب في حال الكدورة قوله والنجاسات كلب وخنزير وفرع كل منهما
[illegible] في الحيوان الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وبين حيوان اخر قوله ومسكر يعني ان كل مسكر مايع فهو نجس حتى
[illegible] في باطن حبات العنقود قوله وميتة يعني ان كل حيوان مات بغير ذكاة او ذكي وهو غير ماكول او ماكول لكن ذكاه من لا
[illegible] قوله غير بشر يعني ان الادمي لا ينجس بالموت قوله لم يوكل [illegible] عن السمك والجراد فانهما طاهران

Copyright © King Saud University